

قانون [١٩] - [الباب الرابع]

الخدمات المصرفية:

لا يقتصر دور البنوك على تلقي ايداعات العملاء ومنح الائتمان وفتح الحسابات المصرفية بل هناك خدمات مصرفية اخرى تقوم البنوك بتقديمها للعملاء.

- الفصل الأول: التحويلات المصرفية. - الفصل الثاني: خصم وتحصيل الأوراق التجارية - الفصل الثالث: ادارة الأوراق المالية.

الفصل الاول: التحويل المصرفي:

سوف نتناول بالدراسة:

- المبحث الاول: تعريف التحويل المصرفي وفوائده. - المبحث الثاني: اجراء التحويل المصرفي.

- المبحث الثالث: آثار التحويل المصرفي. - المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي.

المبحث الاول: تعريف التحويل المصرفي وفوائده:

- التحويل المصرفي عبارة عن عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل بناء على امر كتابي وفي الجانب الدائن من حساب اخر دون الحاجة الى انتقال النقود.

- ويتم اللجوء للتحويل المصرفي اذا كان لعميلين حسابات ببنك واحد ثم يرتبطان بعلاقة قانونية يترتب عليها ان يصبح احدهما مدينا للآخر بمبلغ معين هنا يقوم المدين بإصدار امر كتابي للبنك بأن ينقص من حسابه مبلغ الدين و اضافته الى حساب الدائن وذلك كله بدلا من ان يقوم المدين بسحب مبلغ الدين من حسابه ثم يسلمه للدائن الذي يقوم بدوره بإيداعه في حسابه.

- وفضلا عن ذلك فإنه يتم اللجوء للتحويل المصرفي عندما يكون لشخص واحد حسابين في بنك واحد احدهما لنشاطه التجاري والاخر لنفقاته الشخصية فإذا اراد هذا الشخص نقل مبلغ من حساب الى اخر فإنه يقوم بإجراء تحويل مصرفي وذلك بتحويل جزء من رصيد احد الحسابين وايداعه في الحساب الاخر وذلك بدلا من سحب النقود من احد الحسابين ثم ايداعه مرة اخرى في الحساب الاخر.

- ويجد التحويل المصرفي اهميته عندما يتم بين بنكين موجودين في دولة واحدة او في اكثر من دولة حيث ترتبط البنوك دائما بعلاقات تسمح لها بتنفيذ مثل هذه العمليات المصرفية.

المبحث الثاني: اجراء التحويل المصرفي:

- تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار امر من شخص يسمى الأمر للبنك بإجراء التحويل وليس هناك شكل معين لأمر التحويل فقد يكون مكتوبا على ورقة عادية او يكون بواسطة خطاب او برقية وقد يكون شفويا الا ان الغالب ان امر التحويل يكون مكتوبا.

- ولذلك جرى العمل في البنوك على وجود نماذج مطبوعة توضع تحت تصرف العملاء وما على العميل سوى ملئ بيانات النموذج الخاص بالتحويل المصرفي كوقوع العميل الأمر ومكان وتاريخ اصدار امر التحويل والمبلغ المراد تحويله واسم المستفيد ومحل اقامته ورقم حسابه واسم البنك المراد التحويل اليه.

- ومتى تلقى البنك امر التحويل المصرفي فإنه يقوم بإجراء القيود اللازمة بإنقاص رصيد العميل الأمر بقيمة مبلغ التحويل و اضافة هذه القيمة الى حساب المستفيد على ان ذلك لا يمنع من الاتفاق عند تعدد اوامر التحويل على ارجاء تنفيذ هذه الاوامر الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

- اما اذا كان امر التحويل بين بنكين فإن بنك العميل الأمر يقوم بإجراء القيد الخاص بحسابه ويطلب من بنك المستفيد بإجراء القيد اللازم في حساب هذا المستفيد وهنا يتم تسوية هذه العلاقات المصرفية بين البنوك من خلال غرفة المقاصة ويكون البنك متلقي امر التحويل مسنول عن الاضرار التي تلحق العميل بسبب التأخير في تنفيذ عملية القيد.

- ويرد امر التحويل دائما على مبلغ مقيد في حساب العميل الأمر بالتحويل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على ان يرد امر التحويل على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة.

- وبالتالي يجب ان يكون للتحويل المصرفي غطاء نقدي يسمح بتحقيقه ولذلك يجوز للبنك ان يرفض تنفيذ امر التحويل المصرفي اذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في هذا الامر ويلتزم البنك بإخطار العميل الأمر بهذا الرفض دون ابطاء.

- ولابد من تحديد تاريخ اتمام التحويل المصرفي حيث لا يستطيع العميل الأمر الغاء امر التحويل بعد هذا التاريخ كما ان هذا التاريخ في حالة افلاس العميل الأمر يسمح بتحديد ما اذا كان الوفاء الذي تم بواسطة التحويل قد تم في فترة الرتبة من عدمه.

- ويعتبر التحويل المصرفي تاماً متى قام البنك بإجراء القيود اللازمة في الحسابين وإذا تراخى احد القيد عن القيد الآخر اعتبر التحويل تاماً بإجراء القيد الثاني اما اذا كان التحويل المصرفي بين بنكين مختلفين فإن التحويل يكون تاماً بإجراء بنك المستفيد القيد في حساب هذا المستفيد.

المبحث الثالث: آثار التحويل المصرفي:

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر تبرأ في مواجهة المستفيد ذلك لأن التحويل المصرفي هو وسيلة للوفاء بديلة عن النقود وهو ما دعا البعض الى اعتبار التحويل المصرفي صورة مستحدثة من صور النقود اطلقوا عليها اصطلاح النقود القيدية.

- اما في العلاقة بين البنك الذي تلقى امر التحويل المصرفي والمستفيد فإن البنك يعتبر مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل لأنه بمجرد ان يتلقى امر التحويل فإنه يقوم بقيد مبلغ التحويل في الجانب الدائن من حساب المستفيد ومن ثم ينشأ لهذا المستفيد في مواجهة البنك حق مباشر ومستقل عن العلاقة بين العميل الأمر والبنك وبالتالي لا يستطيع البنك ان يتمسك في مواجهته بالدفع المستمدة من علاقة المستفيد بالعمل الأمر كالدفع ببطان العلاقة الاصلية التي تم التحويل المصرفي بسببها.

- وفي حالة ما اذا كان التحويل المصرفي قد تم بين حسابين في بنكين مختلفين فإن العلاقة بينهما تسوى دائماً في غرفة المقاصة تلك الغرفة التي تختص بتسوية العلاقات الناتجة عن عمليات التحويل المصرفي وتبادل الشيكات بين البنوك.

- وتشكل هذه الغرفة من مندوبين عن البنوك ويتم فيها اجراء المقاصة بين حقوق كل بنك وديونه وإذا ما نتج عن المقاصة مديونية احد البنوك للآخر فيتم التسوية بينهما عن طريق التحويل المصرفي في حساب كل من البنكين.

تدريبات على التحويل المصرفي:

- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل ان يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة (صح).

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا اذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل (خطأ).

- في التحويل المصرفي يستطيع البنك ان يرفض تنفيذ امر التحويل المصرفي اذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في هذا الامر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض (خطأ).

- بعد اتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى امر التحويل من العميل مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك (صح).

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد (خطأ).

- الامر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه الى حساب المستفيد يكون:

أ - بواسطة التليفون.

ب - شفاهة في مقر البنك.

ج - مكتوب على نماذج مطبوعة.

- بعد اتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل:

أ - يستطيع الغاء امر التحويل بإرادته المنفردة.

ب - لا يستطيع الغاء امر التحويل.

ج - يستطيع الغاء امر التحويل بالاتفاق مع البنك.

SOON